وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع قبل الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح وفي صحيح البخاري رحمه الله عن ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة المراد بين الاذان والاقامة وهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنة الراتبة مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شئ منها عندنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب والصحيح عند المحققين استحبابها لحديث ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر للاكمل وهذا كما سبق في اختلاف حديث الضحى وكما في احاديث الوتر بخمس فيها كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما لتدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم قوله حدثنا ابو خالد عن داود عن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة رضي الله عنها هذا الحديث فيه اربعة

تابعيون

تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت هذه الاسناد نظائر كثيرة قوله حدثني عنبسة بحدث يشار اليه هو بشاة تحت مفتوحة ثم شاة فوق وتشديد السراء المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في اخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد اذا اتى به قوله قالت ام حبيبة رضي الله عنها فما تركهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيه انه يستحب او يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذه ولا يقصد به توكيد نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة وتنشيطهم لفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشا ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرايض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري رحمهما الله الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض فيها كما ثبت في الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)